Al-Yemenia University Journal
مجلة الجامعة اليمنية

جريمة التهديد في قانون الجرائم والعقوبات اليمني (دراسة مقارنة)

د.عبدالله حسين العمري
أكاديمية الشرطة – صنعاء
al_amri_2011@yahoo.com

ملخص. يتطرق البحث دراسة أحكام جريمة التهديد المنصوص عليها في المادة (254) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم(12)لسنة1994م بالمقارنة بجريمة التهديد وفقا للمادة(327)من قانون العقوبات المصري، ولكي نلقي الضوء على مفهوم هذه الجريمة فقد بحثنا مفهومها من خلال تعريفات فقهاء القانون، وبحثنا ايضا العلة التي من أجلها، جعلت القوانين محل المقارنة تجرم افعال التهديد، وذلك لما له من أهمية كبيرة، في الكشف عن المدلول الدقيق والواضح للتهديد.
ولأهمية هذه الجريمة كان من المهم توضيح وسائل التهديد (طرق التهديد) والأركان التي تنهض عليها هذه الجريمة، إضافة الى بيان العقوبة المقررة لها، وذلك من خلال ثلاثة مطالب، تناولنا في المطلب الأول: مفهوم جريمة التهديد، وفي المطلب الثاني: تناولنا الركن المادي والمعنوي للجريمة. أما المطلب الثالث: فقد خصصناه للعقوبة المقررة للتهديد بنوعية الكتابي والشفوي

المقدمة

اولا:موضوع الدراسة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين نبينا محمد بن عبدالله الصادق الأمين وعلى اله وصحبه اجمعين أما بعد:

الحماية الجنائية لجسم الإنسان لا تقتصر على حمايته من الأذى المادي الذي يمس سلامة الجسم، كأفعال الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة، وإنما تمتد الحماية لتشمل أفعال الأذى المعنوي الذي يمس مناطق الاحساس والشعور بالألم، فكما يحمي المشرع الجانب المادي للجسم، فانه يحمي- أيضا- الجانب المعنوي وأي مساس بالجانب المعنوي، فأنه يعد مساسا بالحق في سلامة الجسم، حتى وأن كان لا يمس الجانب المادي.

فكل ما من شأنه المساس بطمانينة الجسم وحصانته- دون ان يمس مادته بواسطة القوة البدنية- مما يؤدي الى اضطراب سير الحياة النفسية عن الطريق المرسوم لها قانونا-هذا الاضطراب يؤدي الى الاضرار بالصحة النفسية-يعتبر مساسا بالحق في سلامة الجسم[1].

---

[1]د.محمد صبحي محمد نجم:رضاء المجني عليه واثره على المسؤولية الجنائية,دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان الأردن، الطبعة الأولى, 2000م,ص154.

ويعتبر استعمال التهديد بارتكاب جريمة من جرائم النفس أو المال أو افشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بشرف المجني عليه - للضغط على الشخص المهدد لإرغامه على تنفيذ أمر-من الوسائل المعنوية التي تؤثر على سلامة الجسم في أن يسير سيراً طبيعياً، مساسا بطمأنينة الجسم وحصانته، في الشعور بالأمن والهدوء النفسي.

ذلك أن التهديد بارتكاب جريمة على حياة الإنسان، ينال من حقه في الشعور بالأمن والهدوء النفسي، فتهديد الشخص بإيذائه أو بالاعتداء عليه أو على شخص آخر له صله قرابة به، كالأولاد والزوجة والأبوين أو الإخوة، يجعل المجني عليه واقع تحت تأثير إكراه معنوي يؤثر على سلامة الجسم، إذ أن الحالة النفسية أحد عناصر الحق في سلامة الجسم.

وإذا اقترن التهديد بطلب أو تكليف بأمر، فأن الاعتداء يمس حرية الإرادة ، إذ يحتمل أن يستجيب المجني عليه الى ذلك الطلب أو الأمر، طالما كان واقعا تحت تأثير التهديد[1].

ثانيا: أهمية موضوع الدراسة:

ونظرا لأهمية الموضوع فقد ادرج المشرع اليمني جريمة التهديد، في الفصل الثاني الخاص بالجرائم الواقعة على الحرية الشخصية، وعاقب عليه كجريمة مستقلة قائمة بذاتها. وحسنا فعل المشرع اليمني بعقابه على التهديد واعتباره جريمة قائمة بذاتها.

غير أنه لم يكن موفقا عندما ادرجها ضمن النصوص المتعلقة بالجرائم المتعلقة بالحريات الشخصية، وكان يتعين عليه أن يدرجها ضمن النصوص المتعلقة بالجرائم الواقعة على سلامة الجسم، لما ينطوي عليه فعل التهديد من أحداث ضرر غير مباشر في نفس المجني عليه، هذا الضرر غير المباشر يتمثل في بث الرعب والخوف في نفس المجني عليه، مما يترتب علية اعتداء على الحق في السكينة الجسدية، هذا الحق يقوم على اساس حق الفرد في عدم تعريضه لأي نوع من أنواع الآلام.

ولذلك فأي فعل يترتب عليه المساس بالسكينة الجسدية، يعتبر اعتداء على الحق في سلامة الجسم، حتى وأن لم يترتب عليه انخفاض في المستوى الصحي للجسم، أو انتقاص من اعضاء الجسم[2].

هذا بخلاف المشرع المصري الذي لم يكن يعتبر التهديد جريمة مستقلة، وإنما كان يعاقب على جريمة ابتزاز المال عن طريق التهديد بطلب او التكليف بأمر، حتى بلغت أفعال التهديد من الخطورة مبلغها، مما جعله يعيد النظر ويتدخل بالتعديل، وتوسيع دائرة الجريمة ليتم معالجتها، بحيث تشمل صورا من التهديد بالقول او بالكتابة كجريمة قائمة بذاتها، وشدد العقاب عليها في الحالة التي يكون التهديد مصحوبا بطلب أو تكليف بأمر [3].

ثالثا:اسباب اختيار الموضوع:

ان السبب الذي جعلنا نبحث موضوع جريمة التهديد في قانون الجرائم والعقوبات اليمني، مقارنة بقانون العقوبات المصري، هو ما لهذه الجريمة من خطورة خصوصا عندما يكون موضوع التهديد جريمة من جرائم النفس أو المال، أو افشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة للمجني عليه.

إضافة الى ذلك فأن دراسة جريمة التهديد في القانون اليمني، مقارنة بالقانون بالمصري، يمثل اسهاما موضوعيا في تطور التشريع الجنائي اليمني نحو ترسيخ مفاهيم حماية الحق في سلامة الجسم، ولا يتم ذلك إلا من خلال الأبحاث العلمية ونشر الوعي القانوني.

---

[1] د.محمود نجيب حسني:شرح قانون الجرائم والعقوبات,القسم الخاص,طبعة الثانية,1994,دار النهضة العربية,القاهرة،بند(1346),ص980.

[2] د.احمد شوقي عمر ابو خطوة:القانون الجنائي والطب الحديث,المطبعة العربية الحديثة,القاهرة,1986,ص21.

[3] د.رءوف عبيد:جرائم الاعتداء على الاشخاص والأموال,طبعة سابعة,1978,دار الفكر العربي،القاهرة، ص437.

رابعا:مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة البحث في خطورة جريمة التهديد، خصوصا عندما يكون موضوع التهديد في كثير من الأحيان ارتكاب جريمة من جـرائم النفس أو المال، أو بإفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالمجني عليه. ولو لاحظنا أن هذا التهديد له خطورته وأضراره البالغة، التي لا يقتصر ضررها على المساس بالشعور بالأمن والهدوء النفسي فقط، بل يمتد ضررها ليصيب الصحة العامة للجسم ـ وكليهما من العناصر الرئيسية للحق في سلامة الجسم التي كفلهما المشرع بالحماية الجنائية.

خامسا:اسئلة الدراسة:

يثير موضوع التهديد الإجابة على التساؤلات الآتية:

1-ما المقصود بالتهديد.

2-ما الطبيعة القانونية لجريمة التهديد،فهل تعد من جرائم الحرية الشخصية كما هو مفهوم من خلال نصوص القانون أم انها من الجرائم الماسة بسلامة الجسم.

3-ما الأركان التي تقوم بها جريمة التهديد.

4-ما الوسائل التي حددها القانون لكي تنهض بها جريمة التهديد.

5-ما عقوبة جريمة التهديد وما مدى ملائمتها لفعل التهديد.

سادسا:اهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة الى الاسهام في مجال القانون الجنائي من خلال تحقيق ما يلي:

1-بيان مفهوم التهديد المنصوص عليه في القانون اليمني والمصري.

2-بيان الطبيعة القانونية لجريمة التهديد.

3-تحديد الأركان التى تنهض عليها جريمة التهديد.

4-معرفة الطرق التي ترتكب بها جريمة التهديد.

5-بيان العقوبات المقررة لجريمة التهديد وبيان مدى ملائمتها لجسامة الفعل من عدمه.

سابعا:منهج الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي الذي يركز على عرض المشكلة، ويستعرض رأي الفقه وحلول القضاء بشانها، مع المقارنة بين القانون اليمني والقانون المصري، لما فى ذلك من فائدة فى بيان مزايا وتصور كل من المشرع اليمنى والمشرع المصري عند تناولهما لأحكام جريمة التهديد، وفقا لقانون الجرائم والعقوبات اليمني، وقانون العقوبات المصري.

ثامنا:خطة:الدراسة:

سوف نتناول جريمة التهديد وفقا لحكم المادة(254)من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، والمادة(327)عقوبات مصري من خلال ثلاثة مطالب، بحيث نتناول في المطلب الأول:بيان مفهوم التهديد في الفقه مع بيان العلة التي من اجلها جرم المشرع التهديد، وفي المطلب الثاني: سنبين أركان جريمة التهديد، اما المطلب الثالث: فقد خصصناه: للعقوبة المقرره لجريمة التهديد.

المطلب الاول
مفهوم التهديد

تطرق قانون الجرائم والعقوبات اليمني، الى تجريم التهديد في المادة(254) من الفصل الثاني المتعلق بالجرائم الواقعه على الحرية الشخصية تحت عنوان التهديد، وذلك خلافا لما سار عليه قانون العقوبات المصري، حيث تناول هذه الجريمة في المادة(327)في الباب الثامن من الكتاب الثالث، ضمن النصوص المتعلقة بالسرقة واغتصاب السندات[1].

ونعتقد بأن الخطه التي سار عليها كل من المشرع اليمني، والمشرع المصري بإيراد الأول نص جريمة التهديد ضمن النصوص المتعلقة بجرائم الاعتداء على الحرية الشخصية، والثاني ضمن النصوص المتعلقة بالسرقة واغتصاب السندات، كانت غير موفقه كونهما أوردا النصوص المتعلقة بالتهديد في غير موضعها، لأن السائد في الفقه أن يتم تناولها ضمن النصوص المتعلقة بالجرائم الواقعة على سلامة الجسم.

ذلك أن التهديد يحدث دائما ضرراً مباشراً في نفس المجني عليه، يتمثل في بث الرعب والقلق لدى المجني عليه، اضافة الى ما قد يترتب عليه من ارغام إردة المجني عليه لتلبية طلب ما[2].

إضافه الى أنه ينال بالاعتداء على حق المجني عليه، في الشعور بالأمن والهدوء النفسي، وهي بذلك تقترب من جرائم الاعتداء على سلامه الجسم، لأن الحاله النفسيه تعد أحد عناصر الحق في سلامه الجسم[3].

وقد نصت المادة(254)من قانون الجرائم والعقوبات اليمني على جريمة التهديد، كجريمة قائمه بذاتها[4]، بالقول:"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة كل من هدد غيره بأي وسيلة بارتكاب جريمة، أو بعمل ضار، أو بعمل يقع عليه أو على زوجه أو أحد اقاربه حتى الدرجه الرابعة إذا كان من شأن التهديد أن يحدث فزعا لدى من وقع عليه".

كما نصت المادة(327)من قانون العقوبات المصري على أنه:"كل من هدد غيره كتابة بإرتكاب جريمة ضد النفس أو المال معاقب عليها بالقتل أو السجن المؤبد أو المشدد[5] أو بإفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف وكان التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر يعاقب بالسجن.

ويعاقب بالحبس إذا لم يكن التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر. وكل من هدد غيره شفهيا بواسطة شخص اخر بمثل ما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه سواء كان التهديد مصحوبا بتكليف بأمر أم لا[6].

---

[1] راجع القانون رقم (58) لسنه 1937م، بإصدار قانون العقوبات المصري.

[2] الطعن رقم(20505)، لسنه (59) ق، جلسه 5-8-19م، السنه (45)، ص 615.

[3] د.محمود نجيب حسني: القسم الخاص، المرجع السابق، رقم (1347)، ص980.,نفس المعنى د.فوزيه عبدالستار:شرح قانون الجرائم والعقوبات, القسم الخاص, دار النهضة العربية, القاهرة، الطبعة الثانية، 2000م، رقم (916)، ص 804.

[4] يمكن أن يكون التهديد عنصرا في بعض الجرائم، كما هو الشأن في جريمة التهديد بأذاعه الاسرار الخاصة مادة(257)، أو جريمة السرقة تحت التهديد مادة(301)، أو الشروع فيها مادة (302).

[5] عبارة السجن المؤبد أو المشدد, مستبدلة بموجب القانون رقم(95)لسنة2003م, وكانت قبل التعديل"الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة".

[6] الفقرة الثالثة من المادة(327)عقوبات مستبدلة بموجب القانون رقم(7)لسنة1948م, تم رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بحيث "لا تزيد على خمسين جنيها" بموجب القانون رقم (29)لسنة 1982م - الجريدة الرسمية العدد(16)الصادر في 22 ابريل سنة 1982م.

وكل تهديد سواء أكان بالكتابة أو شفهيا بواسطة شخص اخر بإرتكاب جريمة لا تبلغ الجسامة المتقدمة يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه[1]".

وعلى الرغم من أن نص المادة(254)من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، والمادة(327)عقوبات مصري قد جاءت متفقة على تجريم التهديد كجريمة مستقلة قائمة بذاتها، كما أنهما اتفقتا على فرض عقوبات مختلفة للجريمة، وذلك لتقدير مدى مشروعية الفعل من عدمه.إلا أنهما لم يضعا تعريفا يوضح لنا مفهوم التهديد المقصود في النص.

ولذلك يجب علينا قبل أن نبين الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة، أن نتطرق لمفهوم التهديد المقصود في النصوص محل المقارنة من خلال فقها القانون، وذلك في الفرع الأول: ثم نقوم بعد ذلك ببيان العلة من تجريم التهديد في الفرع الثاني: لكي نصل من خلالهما الى معنى واضح ودقيق للتهديد.

الفرع الأول
مفهوم التهديد في الفقه

لم يتطرق كل من المشرع اليمني والمشرع المصري، لتعريف جريمة التهديد المنصوص عليها في المادة(254)جرائم وعقوبات يمني، والمادة(327)عقوبات مصري. ومن أجل ذلك يتعين علينا، أن نعرض لبعض التعريفات التي قال بها الفقه بشأن بالتهديد، لكي نصل من خلالها لمعرفه المقصود من للتهديد المذكور في الجريمة محل الدراسة:

يعرف التهديد بأنه:" ايقاع الأذى بالمجني عليه أو شخص يهمه أمره على نحو يؤثر على نفسيته أو حرية إرادته"[2].

ويعرفه آخر بأنه:" توجيه عبارة أو ما في حكمها الى المجني عليه عمدا يكون من شأنها إحداث الخوف عنده من ارتكاب جريمة أو افشاء أو نسبة أمور تخدش الشرف، إذا وجهت بالطريقة التي يعاقب عليها القانون"[3].

وآخر يعرفه بأنه تخويف وترويع المجني عليه وتوعده بشر معين يناله أو ينال شخصا اخر ممن تربطه به علاقة وثيقة[4].

كما يعرف أيضا على أنه:"تعبيرا عن إرادة المتهم ايقاع الأذى بالمجني عليه أو شخص يهمه امره على نحو يؤثر على نفسيته أو حرية إرادته"[5].

ومن خلال التعريفات السابقه يتضح لنا بأنها تجمع بأن التهديد ينصرف الى كل فعل من شأنه أن يبث الرعب والخوف في نفس المجني عليه، أو أن ينال شخصا اخر ممن تربطه علاقة به، ويكون هذا الفعل مرتكبا بأحدى الوسائل التي حددها القانون.

---

[1] الفقرة الرابعة من المادة(327)عقوبات مستبدلة بموجب القانون رقم(7)لسنة1948م, تم رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بحيث "لا تزيد على عشرين جنيها" بموجب القانون رقم(29)لسنة 1982م- الجريدة الرسمية العدد(16)الصادر في 22 ابريل سنة 1982م.

[2] د.محمود نجيب حسني: القسم الخاص، المرجع السابق، رقم(1349)، ص 981.

[3] د.رءوف عبيد: جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، المرجع السابق، ص428.

[4] د.طارق سرور: قانون العقوبات، القسم الخاص, دار النهضة العربية, الطبعة الاولى, القاهرة، 2003م, رقم (807)، ص 897.

[5] Sclonke.Schroder,241,S.956:Manrach.13.S.104.
مشار اليه في مؤلف د.محمود نجيب حسني:القسم الخاص,المرجع السابق,بند(1347),ص981.

وبناء على ذلك فأن المقصود بالتهديد المشار اليه في النص، هو توجيه عبارة أو عمل من شأنه ازعاج الشخص الموجه إليه، أو القاء الرعب في نفسه أو احداث الخوف لديه من خطر يناله في نفسه، متى توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في القانون.ويكون كذلك عندما يقترن التهديد بطلب او تكليف بأمر.

الفرع الثاني
العلة من تجريم التهديد

تعد هذه الجريمة صوره من صور الاعتداء على سلامة الجسم، حيث يتعلق الاعتداء فيها بالمساس بالسكينة الجسدية للإنسان، حيث أنها تنال بالاعتداء على حق المجني عليه في الشعور بالأمن والهدوء النفسي.

بالإضافة الى الاعتداء على حرية إرادته التي تضعف الى درجة فقدان قيمتها القانونية، خصوصا عندما يقترن التهديد بطلب او التكليف بأمر، اذ يحتمل ان يستجيب المجني عليه الى ما لم يكن يستجيب له لو كانت ارادته حرة لم تتعرض لأي إكراه. فالمجني عليه الذي يخضع للتهديد، لا يكون حراً في اختيار ما يقدم عليه وهو تحت تأثير التهديد.

ولذلك فان الغرض الأساسي من تجريم التهديد كجريمة قائمة بذاتها، هو ما لوحظ من كثرة خطابات التهديد الموجهة للأشخاص المهددين، وما يحدثه التهديد في نفس الشخص المهدد خاصة اذا كان موضوعه إرتكاب جريمة جسيمة ضد النفس مما يؤدي الى رعب وقلق في نفس الاشخاص المهددين، فأراد المشرع أن يكفل للناس طمأنينتهم بالعقاب على التهديد في ذاته ولو لم يكن مصحوبا بطلب او بتكليف بأمر، وعلى هذا النحو فإن جريمة التهديد تشكل اعتداء على نفس المهددين به، مما يترتب عليه المساس بحق المجني عليه في الشعور والهدوء النفسي[1].

وهو بذلك يهدف الى حماية حق الإنسان في سلامة جسمه، من خلال تجريم المساس بالحق في الشعور والهدوء النفسي، الذي ينعكس على سكينة الجسد بصفه عامة.

المطلب الثاني
أركان جريمة التهديد

لكل جريمة أركانها الخاصة بها يحددها النموذج القانوني لها، فإذا انتفى ركن منها فان الجريمة لا تقوم قانوناً، هذه الأركان أولها مادي وهو عبارة عن المظهر الخارجي لسلوك الجاني، والثاني ركن معنوي يتمثل في القصد الجنائي.

وجريمة التهديد كغيرها من الجرائم يتطلب لقيامها، توافر ركنين: الاول هو الفعل أو السلوك المادي للتهديد، والثاني هو الركن المعنوي.

---

[1] د.عمر السعيد رمضان:شرح قانون العقوبات,القسم الخاص,دار النهضة العربية, القاهرة، 1986م, بند(512),ص549.,نفس المعنى د.احمد فتحي سرور:القسم الخاص,المرجع السابق,بند(1347), ص980., د.فوزية عبدالستار:شرح قانون العقوبات,القسم الخاص, المرجع السابق, بند(916),ص804.

الفرع الاول
الركن المادي

تنص الفقره الأولى والثانية من المادة(254) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني على أنه:" يعاقب بالحبس مده لا تزيد على سنة أو بالغرامة كل من هدد غيره بأي وسيله بارتكاب جريمة أو بعمل ضار.... ".

كما تنص المادة(327)عقوبات مصري على انه:" كل من هدد غيره كتابة بإرتكاب جريمة ضد النفس أو المال معاقب عليها بالقتل أو السجن المؤبد أو المشدد[1] أو بإفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف وكان التهديد مصحوباً بطلب أو بتكليف بأمر يعاقب بالسجن.

ويعاقب بالحبس إذا لم يكن التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر. وكل من هدد غيره شفهياً بواسطة شخص آخر بمثل ما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه سواء كان التهديد مصحوباً بتكليف بأمر أم لا[2].

وكل تهديد سواء أكان بالكتابة أو شفهيا بواسطة شخص آخر بارتكاب جريمة لا تبلغ الجسامة المتقدمة يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه[3]".

ومن ذلك يتبين لنا أن المشرع اليمني، والمشرع المصري أشارا الى التهديد، دون أن يحددا محتواه أي انهما لم يتعرضا لبيان ما يعد تهديدا وما لا يعد كذلك، فإطلاقهما لفظ التهديد يؤدي الى اشتماله على صورتين: الأولى يكون التهديد فيها حالا، ويتم ذلك بقيام الجاني بفعل مادي من شأنه القاء الرعب والخوف في نفس المجني عليه، كإشهار السلاح أو باستعماله سلاح ناري بغرض تهديد شخص معين[4].

والصورة الثانية يكون التهديد فيها مستقبلياً، كما لو تم توجيه أقوال تنطوي على التهديد بإحداث ضرر بالمجني عليه، سواء صدر هذا التهديد شفاهة أو كتابه، أو بواسطة شخص ثالث، طالما أن الأمر المهدد به يعاقب عليه القانون[5]، والتهديد الوارد في نص المادة(254) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، والمادة(327)عقوبات مصري تشير الى الصورتين معاً، أي أنهما تفترضان التهديد الحال، كقيام الجاني بفعل مادي من شأنه القاء الرعب والخوف في نفس المجني عليه، كإشهار السلاح أو باستعماله سلاح ناري بغرض تهديده.

كما تفترض التهديد المستقبلي كقيام الجاني بتوجيه عبارة أو ما في حكمها الى المجني عليه عمداً، يكون من شأنها إحداث الخوف عنده، من إرتكاب جريمة أو إفشاء أمر يخدش الشرف ونسبتها أليه[6].

---

[1] عبارة السجن المؤبد أو المشدد, مستبدلة بموجب القانون رقم(95)لسنة2003, وكانت قبل التعديل"الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة".

[2] الفقرة الثالثة من المادة(327)عقوبات مستبدلة بموجب القانون رقم(7)لسنة1948م, تم رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بحيث "لا تزيد على خمسين جنيها" بموجب القانون رقم(29)لسنة 1982- الجريدة الرسمية العدد16 الصادر في 22 ابريل سنة 1982م.

[3] الفقرة الرابعة من المادة(327)عقوبات مستبدلة بموجب القانون رقم(7)لسنة1948,تم رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بحيث "لا تزيد على عشرين جنيها" بموجب القانون رقم (29)لسنة 1982- الجريدة الرسمية العدد16الصادر في 22 ابريل سنة 1982م.

[4] د.محمد سعيد نمور: شرح قانون العقوبات, القسم الخاص،الجرائم الواقعة على الاشخاص, ج1, الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع, عمان الاردن، الطبعة الاولى، 2002, ص 314.

[5] د.محمد سعيد نمور: القسم الخاص، نفس المرجع, ص 314.

[6] د.رءوف عبيد: جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، المرجع السابق، ص 428.

ومما سبق نخلص بأن فعل التهديد:هو ترويع المجني عليه وإلقاء الرعب في قلبه بتوعده بإنزال شر معين به. فإذا ارتكب الجاني الفعل وهو يدرك أثره من حيث إيقاع الرعب فى نفس المجني عليه مما قد يكرهه على أداء ما هو مطلوب منه فأن فعل التهديد مما يعاقب عليه القانون[1].

ولم تحدد المادة(254)جرائم وعقوبات يمني نوع الجريمة المهدد بها، مما يقتضي ذلك التوسع في تفسير النص، بحيث يشمل التهديد كل جريمة من الجرائم التي تقع على الأشخاص، كالقتل والضرب أو جرائم العرض كالاغتصاب أو الاعتداء على الحرية كالخطف، أو من جرائم الأموال كالسرقة والحريق، فلا فرق من حيث العقوبة في القانون اليمني، فيما إذا كان التهديد واقعاً على الأشخاص أو الأموال، أو من حيث الوسيلة المستخدمه في أن يكون كتابه أو شفاهه[2].

وذلك بخلاف المادة(327)عقوبات مصري التي حددت نوع الجريمة المهدد بها صراحة بالقول:"كل من هدد غيره كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس او المال....".

فينبغي أذن في جميع الأحوال، أن يكون موضوع التهديد– وفقاً لنص المادة(327)عقوبات مصري النص الاصلي للمادة(254)جرائم وعقوبات يمني– جريمة من جرائم الاعتداء على الأشخاص أو الأموال، فلا عقاب على التهديد الذي يكون موضوعه خلاف ذلك، مهما كانت درجه خطورة الأمور المهدد بها، كما لو هدد شخص اخر بتعطيل مصالحه أو افساد علاقته الزوجيه أو فسخ خطوبته أو نقله من وظيفته ، أو فصله منها أو رفع دعوى تعويض عليه[3].

وبناء على ذلك يخرج من نطاق التهديد، توعد شخص اخر بشر يتحقق بواسطة قوه طبيعية، لا يكون للمتهم شأن بها وليس له سيطرة عليها، أو بواقعه خرافية لا وجود لها أصلاً[4]. أما إذا كان موضوع التهديد إفشاء، أو نسبة أمور مخدشة بالشرف، فأن جريمة التهديد تنطبق عليها، بغض النظر على نوع الجريمة المهدد بها ومدى خطورتها، فيستوي في نظر القانون أن تكون الجريمة جسيمة أو غير جسيمة أو أن تكون من جرائم النفس كالقتل أو الضرب أو الخطف أو ان تكون من جرائم الأموال كالإتلاف والحريق العمد، فنوع الجريمة المهدد بها لا أهميه له في نظر القانون في قيام جريمة التهديد[5].

والمقصود بإفشاء امور مخدشة للمجني عليه، إذاعة أمور قد حدثت فعلا من المجني عليه. أما نسبة أمور مخدشة للمجني عليه فتعني أن هذه الأمور لم تقع منه وإنما ينسب اليه زورا وقوعها منه[6]. أي أنه إذ كان موضوع إفشاء أمور أو نسبتها للغير يتعلق بشي آخر لا تخدش الشرف، فأن القانون لا يعاقب عليها.

ولذلك قضي بأنه متى كانت الواقعة كما أثبتها الحكم، هي أن المتهم هدد المجني عليه شفهياً بواسطة شخص ثالث بألفاظ يفهم منها إيذاؤه فى أمنه ومعاشه، فإن الجريمة لا تكون متوافرة الأركان[7].

ويستوي لقيام جريمة التهديد، أن يكون الجاني قد هدد بارتكاب هذه الجريمة أو بإفشاء الأمور المخدشة أو نسبتها للمجني عليه ضد من وجه اليه التهديد، أو ضد غيره ممن تربطهم به علاقة تجعله يهتم بأمرهم ويستشعر الخوف والقلق من التهديد بإيذائهم[8].

---

[1]الطعن رقم 17881, لسنة 84, جلسة 20-10-2015,ص2., الطعن رقم 2826, لسنة 32, 11-6-1963, س 14, ع 2, ق 101, ص 521.

[2]يفرق المشرع المصري في درجه العقاب على هذه الجريمه، تبعا لاختلاف الوسيله في التهديد، حيث يعاقب على التهديد الكتابي بعقوبه اشد من العقوبه المقرره للتهديد الشفوي. راجع نص المادة(327) من قانون العقوبات المصري.

[3]د.عمر السعيد رمضان: القسم الخاص، رقم(514)، ص551.

[4]د.عبدالمهيمن بكر: القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية, القاهرة، بدون تاريخ، رقم(431)، ص854.

[5]د.عمر السعيد رمضان:القسم الخاص,المرجع السابق,بند(514),ص551.

[6]د.فوزية عبدالستار:القسم الخاص,بند(921),ص805.

[7]الطعن رقم 514, لسنة21, جلسة 19-2-1952, س3 ,ع 2, ق 262, ص702.

[8]د.عمر السعيد رمضان:القسم الخاص,المرجع السابق,بند(514),ص552.

كما يستوي أن يكون من وجه اليه التهديد شخصاً طبيعياً أو معنوياً، حيث يعد تهديدا بإفشاء أمور خادشة لسمعة مصرف أن توجه إلى بعض موظفيه عبارات فيها إشارة إلى حصول خسائر في أعماله، أو أن مديرين للمصارف في البلاد الأجنبية أرتكبوا فضائح أدخلتهم السجن، أو مجرد التلميح بأن مديري هذا المصرف ليسوا خبرا من اولئك المديرين، إذ أن هذه العبارات فيها مساس بسمعة البنك وتهز ثقة الجمهور في كفايته لأن المصارف المالية بطبيعتها حساسة وقد تضر هذه العبارات بسمعتها[1].

كما أن المشرع يفترض ان تحقق الأذى في التهديد، أمر يتوقف على إرادة المتهم نفسه، سواء ارتكب الأذى مباشرة أو عن طريق شخص آخر يعمل لحسابه، ولذلك يتعين أن يكون التهديد جدياً، لأن القانون يعاقب على التهديد لما له من تأثير على نفسيه المجني عليه وحرية إرادته، ولا يكون كذلك إلا إذا كان جدياً، ويكفي أن يكون جدياً في ظاهره بحيث يفهمه المجني عليه وتتأثر به نفسيته وإرادته[2].

أما إذا كان التهديد غير جدي، فلا تقوم به الجريمة أو أنه وأن ظهر بأنه جدي، ولكن المتهم بادر على الفور أو بعد برهة يسيرة من الزمن، فأفصح للمجني عليه عن حقيقة قصده لا تقوم الجريمة[3].

وتقدير مدى توافر الدليل ونسبته للمتهم من اختصاص قاضي الموضوع، فله الحريه في ان يكون عقيدته من اي دليل، بشرط ان يكون ذلك سائغا في العقل والمنطق، وان يكون الدليل قاطعا بوجود صلة بين الجريمة المرتكبة وبين الجاني[4].

والأصل أن يكون المجني عليه هو المهدد بأن يصيبه الأذى في حق من حقوقه الشخصيه أو المالية، ولكن يجوز أن يهدد الأذى شخصاً آخر تربطه بالمجني عليه علاقة تجعل إراده الأخير تتأثر به، وقد حصرت الفقره الرابعة من المادة(254)، هؤلاء بالزوج أو احد الأقارب حتى الدرجة الرابعة، وهذا ما لم تنص عليه المادة(327)عقوبات مصري.

كما أن الأصل-أيضاً– أن يوجه التهديد بشكل مباشر إلى المجني عليه، ولكن ذلك لا يمنع أن يكون بواسطة شخص ثالث، لأن ما يهم القانون هو أن يصل التهديد–بأي وسيله- الى علم المجني عليه فيؤثر على إرادته ونفسيته[5].

وبهذا يعتبر تهديدا كل قول أو كتابه، من شأنها القاء الرعب والخوف في نفس المجني عليه، من إرتكاب الجاني جريمة ضد النفس أو المال، أو إفشاء أمر يخدش الشرف، يجعله تحت تأثير التهديد ان يلبي طلب الجاني[6].

طرق التهديد:

ذكرنا سابقا بأن المشرع اليمني، لم يبين الوسيلة التي يتم استعمالها في التهديد، فنص المادة(254)من قانون الجرائم والعقوبات اطلقت اللفظ بقولها"... *من هدد غيره بأي وسيله*....".

مما يعني ذلك أن هذا اللفظ يتسع ليشمل جميع وسائل التهديد، كالتهديد الكتابي والتهديد الشفوي، ويعد هذا النهج الذي سار عليه المشرع اليمني بعدم تحديد الوسيلة المستخدمه هو الأصل، لأن القانون في الجرائم على اختلاف أنواعها لا يعتد بالوسيله المستخدمه في الجريمة.

---

[1] الطعن رقم 1425, لسنة 2, جلسة 22/02/1932, س ع ع 2, ق 331, ص 466.

[2] د.محمود نجيب حسني: القسم الخاص، المرجع السابق، رقم (1349)، ص 981 وما بعدها.

[3] د.محمود نجيب حسني: نفس المرجع، ص854.

[4] الطعن رقم(20185),لسنة1425ه,جلسة17-شوال-1435ه,الموافق30-11-2004م,ص212.,الطعن رقم(20406),لسنة1425ه,الموافق13-5-2004م,ص226.

[5] د.عمر السعيد رمضان: القسم الخاص، رقم،(514)، ص 552.

[6] د.ماهر عبد شويش الدرة: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعه الثانيه، بدون تاريخ، المكتبه القانونيه، بغداد، ص 224.

هذا وأن كان المشرع المصري قد بين طرق التهديد صراحة وحددها في المادة(327)من قانون العقوبات بأن التهديد يقع اما كتابتاً أو عن طريق التهديد الشفوي، وسوف نوضح كل منهما كما يلي:-

أ-التهديد الكتابي:

يقصد بالتهديد الكتابي: التهديد المدون بلغة مفهومة اياً كانت طريقه تدوينه[1]، ولا أهميه لوسيلة الكتابه، إذ يصح أن تكون بخط اليد أو على الآله الكاتبه أو مطبوعة، كما أنه لا اعتداد بنوع المادة التي كتبت بها، إذ يصح أن يكتب الجاني تهديده في ورقه أو خطاب، أو أن يكتبه على حائط المجني عليه او على بابه[2].

ولا عبرة بلغة الكتابة فسواء كانت اللغة التي دونت بها عربية أو أجنبية، ما دامت مفهومه لدى فئة من الناس، ويعد هذا التهديد أشد خطراً من الشفوي، كونه صادر عن تصميم وتفكير مسبق[3].

ويصح أن يكون التهديد بالكتابة برسم رمزي، يرسمه الجاني في ورقه أو على باب أو حائط، كما لو رسم خنجر مغروسا في الصدر أو رأس منفصلة عن الجسد أو حريقاً مشتعلاً، مما يدل على الجريمة التي يقصد الجاني بها تهديد المجني عليه، ولكن لا يصح أن يكون التهديد بفعل رمزي، كإغماد خنجر في باب المجني عليه أو وضع مواد ملتهبة وعلبة كبريت على بالقرب من المنزل، لأن مثل هذه الأفعال لا تعد في الواقع كتابه[4].

ولا فرق في ان تكون عبارة التهديد، قد وجهت مباشرة إلى ذات الشخص الذى قصده تهديده فى نفسه أو فى ماله، فيكفى للعقاب بموجبها أن يكون الجاني قد أعد رسالة التهديد لتصل إلى علم المراد تهديده، سواء أأرسلها إليه فتلقاها مباشرة أم بعث بها إلى شخص آخر فتلقاها هذا الآخر ثم بلغها إياه أو لم يبلغها.

و لا يشترط القانون أن يكون الجاني الذى يختار هذا الطريق الأخير فى توجيه نذيره قد قصد أن يقوم من أرسلت إليه بتبليغها إلى المعنى بها بل يكفى أن يثبت فى حقه أنه لا يجهل أن الطريق الذى أختاره يتوقع معه حتماً أن المرسل إليه بحكم وظيفته أو بسبب علاقته أو صلته بالشخص المقصود بالتهديد سيبلغه الرسالة[5].

ب-التهديد الشفوي:

لم تشير المادة(254)من قانون الجرائم والعقوبات– كما بينا– الى وسائل التهديد، ولكن قانون العقوبات المصري[6] أشار في نص المادة(327)بان وسائل التهديد نوعان: الأول كتابي والثاني شفوي، وقد سبق وأن تطرقنا للحديث عن التهديد الكتابي.

---

[1]د.عمر السعيد رمضان: القسم الخاص، المرجع السابق، رقم (516)، ص553.

[2]د.عبدالمهيمن بكر: القسم الخاص، المرجع السابق، ص 854.

[3]د.محمود نجيب حسني: القسم الخاص، المرجع السابق، رقم (1355)، ص 986.

[4]د.محمود محمود مصطفى: القسم الخاص، المرجع السابق،رقم (462)، ص 540.,د.محمود نجيب حسني: القسم الخاص، المرجع السابق، رقم(1355)، ص987.

[5]لطعن رقم 48, لسنة 13, جلسة 7-12-1942,س6,ع 6, ق 39, ص 54.

[6]تنص المادة(327)من قانون العقوبات المصري على أنه:" *كل من هدد غيره كتابه بأرتكاب جريمه ضد النفس أو المال معاقب عليها بالقتل أو السجن المؤبد أو المشدد أو بأفشاء أمور أو نسبه أمور مخدشه بالشرف وكان التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر يعاقب بالسجن. ويعاقب بالحبس إذا لم يكن التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر. وكل من هدد غيره شفهيا بواسطه شخص آخر بمثل ما ذكر يعاقب بالحبس مده لا تزيد على سنتين أو بغرامه لا تزيد على خمسمائه جنيه سواءً كان التهديد مصحوباً بتكليف بأمر أم لا . وكل تهديد سواء أكان بالكتابه أو شفهياً بواسطه شخص اخر بإرتكاب جريمه لا تبلغ الجسامه المتقدمه يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامه لا تزيد على مائتي جنيه*".

اما التهديد الشفوي فهو أقل خطورة من التهديد الكتابي، لأنه يصدر في الغالب دون ترو ويكون تحت تأثير الأنفعال والغضب، ولذلك يشترط المشرع المصري للعقاب عليه ألا يصدر مباشرة في مواجهة المجني عليه، وإنما يجب أن يحمله اليه شخص آخر[1].

ولكن هذا لا يعني أن الجريمة لا تقع، إلا إذا حصل التهديد مباشرة، بتوجيه الجاني عبارات التهديد بإنزال ضرراً بالمجني عليه، فيسمعها المجني عليه من الجاني نفسه.

فبالإمكان أن يتم هذا التهديد الشفوي بواسطة شخص ثالث ينقل عبارات التهديد من الجاني الى المجني عليه، فلا يشترط قانوناً لتطبيق التهديد المنصوص عليه في قانون العقوبات أن يكلف المتهم الوسيط صراحة تبليغ عبارات التهديد إلى الشخص المقصود تهديده، بل يكفي لذلك أن يثبت أن المتهم كان يقصد إيصال التهديد إلى علم من أراد تهديده بطريق هذا الوسيط[2].

ويعد الوسيط حسن النية اذا نقل عبارات الجاني الى المجني عليه تلبية لرغبة الجاني، دون أن يقصد اخافة المجني عليه وإنما بقصد تنبيهه او الخوف عليه، وعندها يتعين القول بانتفاء مسؤولية الوسيط، بينما يعتبر الوسيط سيئ النية اذا نقل عبارات التهديد من الجاني الى المجني عليه بقصد ايقاع الخوف والرعب في نفس المجني عليه، وكانت إرادته منصرفة الى إحداث هذا الخوف في نفس المجني عليه، ففي هذه الحالة يكون الوسيط متواطأ مع الجاني ومشتركا معه في التهديد[3] .

ولذلك يعتبر الوسيط فاعلا مع غيره في جريمة التهديد، اذا توافر لديه القصد الجنائي بأن تتجه ارادته الى احداث الأثر المترتب على فعل التهديد، وهو حدوث الرعب والفزع في نفس المجني عليه. أما إذا كان الوسيط حسن النية ولا يقصد بنقل عبارات التهديد الى المجني عليه، سوى تحذيره من الجاني فأن القصد الجناني ينتفي لديه، وبالتالي لا تلحقه أية مسؤولية عن التهديد[4].

ولا يشترط لقيام هذه الجريمة أن تكون عبارة التهديد دالة بذاتها على أن الجاني سوف يقوم بنفسه بإرتكاب الجريمة إذا لم يجب إلى طلبه، بل يكفى أن يكون قد وجه التهديد كتابة إلى المجني عليه وهو يدرك أثره من حيث إيقاع الرعب فى نفسه وأنه يريد تحقيق ذلك الأثر بما قد يترتب عليه أن يذعن المجني عليه رغماً عنه إلى إجابة الطلب بغض النظر عما إذا كان الجانى قد قصد إلى تنفيذ التهديد فعلاً ومن غير حاجة إلى تعرف الأثر الفعلى الذى أحدثه التهديد فى نفس المجني عليه[5].

ويثير التهديد الشفهي الذي يقع بالإشارة، كحركة معينه باليد– خاصة اذا حملت سلاحاً كالسكين– وكان المتهم اخرس أو أنه لا تجمع بينه وبين المجني عليه لغة مشتركه التساؤل فيما اذا كان لهذه الاشارات دور في قيام جريمة التهديد.

حيث يرى البعض أن مثل هذه الاشارات لا يقوم بها فعل التهديد، لأنها ليست الفاظا مما تتكون منه الأقوال، والبعض الآخر يرى أن التهديد بالإشارات يمكن أن يكون جريمة التهديد، إذا كانت ذات دلاله مفهومة للشخص المعتاد، ذلك أن الاشارات المفهومة لها وظيفة إلالفاظ في التفاهم بين الناس، وإذا كانت ذات دلالة تهديديه، فلها على نفسيه المجني عليه الأثر الذي أراد القانون مواجهته بتجريم التهديد[6].

---

[1]د.عبدالمهيمن بكر: القسم الخاص، المرجع السابق، ص 855.

[2]الطعن رقم 405, لسنة 5, جلسة 28-1-1935, س ع ,ع 3, ق325, ص 416.

[3]د.رءوف عبيد:جرائم الاعتداء على الاشخاص والأموال,المرجع السابق,ص444.

[4]د.عمر السعيد رمضان: القسم الخاص، المرجع السابق، رقم (517)، ص555.

[5]الطعن رقم 20505 لسنة 59 ق جلسة 8/5/1994 س 45 ص 615.

[6]د.محمود نجيب حسني: القسم الخاص، المرجع السابق، رقم (1356)، ص 987.

وتقوم الجريمة في الحالتين وفقا لقانون الجرائم والعقوبات اليمني، دون تمييز في العقاب، سواء أكان الفعل صادرا مباشرة من الجاني(شفويا)، أو كان بواسطة شخص ثالث أو كان بالكتابة، وسواء كان مصحوبا بطلب أو تكليف بأمر.

أما المشرع المصري فهو يميز في العقوبة بين هذا النوع من التهديد، وبين التهديد الكتابي، حيث رصد للتهديد الشفوي عقوبة أخف من عقوبة التهديد الكتابي، سواء كان مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر أو غير مصحوب بذلك، لأن التهديد الكتابي يكون في الغالب مصحوباً بطلب أو تكليف بأمر، ولذلك يكون وقعه أشد في نفس المجني عليه من التهديد الشفوي، حيث انه يكشف خطورة فاعله بخلاف التهديد الشفوي، الذي غالبا ما يصدر تحت تأثير الغضب والانفعال[1].

ولم تبين النصوص محل المقارنة نوع الطلب أو التكليف بأمر، ولذلك يندرج في هذا المجال طلب القيام بعمل كالتنازل عن حق، أو الامتناع عن عمل كالكف عن الاتصال بشخص معين، وسواء كان القيام بالعمل أو الامتناع عنه مشروعاً، كسداد الدين الذي على الشخص المهدد للجاني، أو غير مشروع كارتكاب تزوير، وسواء كان الطلب متعلقاً بالمجني عليه نفسه أو بشخص آخر له صلة به، كتهديد المجني عليه بالقتل إذا لم تقبل ابنته الزواج من إبن الجاني[2].

ولا عبره بعد ذلك بالأسلوب أو الصيغة التي وردت بها عبارات التهديد، متى كان المفهوم منها ان الجاني قد قصد بها ترويع المجني عليه لحمله على أداء ما هو مطلوب منه. فإذا كانت المحكمة قد استخلصت من عبارات التهديد ومن ظروف الواقعة وملابساتها أن الطاعن رمى إلى إثارة الرعب والفزع فى نفس المجني عليهما بارتكاب جريمة خطف ثلاث من الطائرات التابعة لشركتيهما وتدمير اثنتين منها وأنه هو المهدد فعلاً بارتكاب هذه الجريمة رغم أن عبارات التهديد قد صيغت صياغة غامضة وأفرغت فى قالب يوهم بأن الطاعن مجرد وسيط ومحذر من جرائم سوف يرتكبها آخرون، فلا يصح مصادرتهما فيما استنبطته طالما كان استخلاصها سائغاً لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي، وما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب من شأنها أن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها[3].

وبناء على ذلك إذا وقع التهديد في أي صورة من الصور السابقه، فأن الركن المادي للجريمة يكون مكتملاً، إذا تحققت النتيجة الإجرامية المترتبة من فعل التهديد، وهي حدوث الرعب والفزع في نفس المجني عليه[4].

الفرع الثاني
الركن المعنوي

الجريمة ليست ظاهرة مادية خالصة قوامها الفعل وأثاره، ولكنها أيضاً كيان نفسي، فماديات الجريمة لا تنشئ مسئولية ولا تستوجب العقاب، مالم تتوافر الى جانبها العناصر النفسية التي يتطلبها كيان الجريمة، وتجتمع هذه العناصر في ركن يختص بها يحمل اسم الركن المعنوي للجريمة[5].

---

[1] د.عمر السعيد رمضان: القسم الخاص، المرجع السابق، بند(517)، ص554.

[2] د.فوزية عبدالستار:القسم الخاص,المرجع السابق,بند(925),ص809.

[3] الطعن رقم 844, لسنة 44, جلسة 11-11-1974, س22, ع1, ق 161, ص746.

[4] نص المادة(254), قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم(12), لسنة 1994م.,والمادة(327)عقوبات مصري.

[5] د.محمود نجيب حسني:النظرية العامة للقصد الجنائي, دار النهضة العربية, الطبعة الثالثة, القاهرة، 1988,ص1.,د.علي حسن الشرفي:النظرية العامة للجريمة,القسم العام,ج1,اوان للخدمات الاعلامية,الطبعة الثالثة,ص340.

فالاصل انه لاجريمة بغير ركن معنوي، فمن توافرت في حقه علاقة بين نقسيته وبين ماديات الجريمة، يصبح مسئولا جنائيا عن هذه الجر يمة وبالتالي يستحق العقاب عليها. اما اذا انتفت تلك العلاقة فلا مسئولية ولا عقاب[1].

وجريمة التهديد جريمة عمديه يتخذ الركن المعنوي فيها صوره القصد الجنائي العام القائم على العلم والإرادة، ولذلك يجب أن تنصرف إراده الجاني الى السلوك الاجرامي مع علمه بأن هذا السلوك يعاقب عليه القانون، أي ان يكون المتهم عالما بدلاله عباراته التهديدية، وأن من شأنها– وفق مدلولها اللغوي أو العرفي– ان تؤثر على نفسية المجني عليه.

فإذا ثبت للمحكمة أن الجانى إرتكب التهديد، وهو يدرك أثره من حيث إيقاع الرعب فى نفس المجني عليه وأنه يريد تحقيق ذلك الأثر، بما قد يترتب عليه من أن يذعن المجني عليه رغماً عنه إلى إجابة الطلب، وذلك بغض النظر عما إذا كان قد قصد إلى تنفيذ التهديد فعلاً ومن غير حاجة إلى معرفة الأثر الفعلى الذى أحدثه التهديد فى نفس المجني عليه، فإن القصد الجنائي يكون متوافرا[2].

وإذا كان التهديد مصحوبا بطلب أو تكليف بأمر، فيجب أن يعلم المتهم أن من شأن عباراته التأثير على إراده المجني عليه ليجعله يلبي الطلب أو يستجيب للتكليف[3]. فجريمة التهديد تتحقق متى كان الجاني مدركا وقت إرتكابه للجريمة أن اقواله أو كتابه من شان أيهما أن يزعج المجني عليه وقد تكرهه في صورة التهديد المصحوب بطلب او تكليف بأمر على اداء ما هو مطلوب منه او فعل ما هو مأمور به بغض النظر عما اذا كان الجاني قد قصد الى تنفيذ التهديد فعلا ومن غير حاجة الى معرفة الاثر الفعلي الذي أحدثه التهديد في نفس المجني عليه[4].

فيشترط إذن لتوافر القصد الجنائي في جريمة التهديد امران الأول: أن يكون الفاعل مدركا أن تهديده للمجني عليه من شأنه أن يحدث الرعب في نفس المجني عليه، وهذه هي حكمة العقاب على التهديد. والثاني: أن يقصد الجاني ايقاع هذا الأثر في نفس الشخص المهدد، ولا يهم بعد ذلك أن يحدث أثر في نفس المجني عليه أم لا.

كما يجب أن تنصرف إراده الجاني الى العبارات التي صدرت عنه، وأنه يريد إبلاغها الى المجني عليه وأن تنتج أثرها على نفسيته[5].

ولا يشترط بعد ذلك أن يكون الجاني قد قصد ما هدد به، أو أن تهديده قد أحدث الأثر المطلوب لدى المجني عليه، وعلى المحكمة إذا رأت غير ذلك، أن تبين في حكمها وجه استنادها في العدول، عن ظاهر مدلول عبارات التهديد بعدم جديتها، فالجريمة تتم بمجرد التهديد[6].

ولا عبرة بالباعث أو الدافع على ارتكاب جريمة التهديد، فيستوي في التهديد أن يكون بباعث الانتقام من المجني عليه، أو أن يكون لتحقيق مصلحه معينه له أو لغيره، أو كان غرضه مجرد الدعابة والمزاح، حيث ان الباعث ليس ركنا من اركان الجريمة، وانما هو عنصر من عناصر تقدير العقوبة[7].

---

[1] د.حسني الجندي:شرح قانون العقوبات اليمني,الجريمة,ج1,1987م-1988م,بدون ذكر الناشر,ص371.

[2] الطعن رقم 2826, لسنة 32 ,جلسة 11-6-1963, س 14, ع 2, ق 101, ص 521.

[3] د.محمود نجيب حسني: القسم الخاص، المرجع السابق، رقم(1352)، ص 984وما بعدها.

[4] الطعن رقم 2014, لسنة 25, جلسة 19-3-1956, س 7, ع 1, ق 112, ص 379.

[5] الطعن رقم(1589)،لسنة(37) ق،جلسة 18-12– 1967م، س(18)، ص1264.، الطعن رقم 1425, لسنة 2 ق,جلسة 23– 2– 1933م، مجموعة الربع قرن بند10,ص477.

[6] الطعن رقم 844 لسنة 44 قضائية جلسة 17– 11– 1974م، س 25 ص 746.

[7] د.عمر السعيد رمضان: القسم الخاص، المرجع السابق، رقم (518)، ص556.,د.رءوف عبيد: جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، المرجع السابق، ص 435.

ولذلك لا يلزم التحدث استقلالاً عن هذا الركن، بل يكفى أن يكون مفهوماً من عبارات الحكم صراحة عبارات التهديد و ظروف الواقعة كما أوردها الحكم، كما لا يعيب الحكم إغفال التحدث عن أثر التهديد فى نفس المجني عليه و ما يقال من أن المتهم لم يكن جاداً فى تهديده[1].

المطلب الثالث
عقوبة جريمة التهديد

عاقب المشرع اليمني في المادة(254)[2]من قانون الجرائم والعقوبات، على جريمة التهديد، ولم يفرق المشرع اليمني في العقاب بين التهديد الكتابي وبين التهديد الشفوي، كما فعل المشرع المصري في المادة(327)[3]، حيث عاقب على التهديد الكتابي بعقوبة أشد من عقوبة التهديد الشفوي.

ولمعرفة عقوبة جريمة التهديد وفقا للمادة(254)من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، والمادة(327)من قانون العقوبات المصري، سوف نتناول عقوبة التهديد بحيث نتناول في الفرع الأول، عقوبة التهديد الكتابي، ثم نتناول في الفرع الثاني، عقوبة التهديد الشفوي.

الفرع الاول
عقوبة التهديد الكتابي

تنص المادة(254)من قانون الجرائم والعقوبات على أنه:"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة....".

يعتبر المشرع اليمني جريمة التهديد المنصوص عليها في المادة(254) من قبيل الجرائم غير الجسيمه، والجرائم غير الجسيمه في قانون الجرائم والعقوبات اليمني هي:"...التي يعاقب عليها اصلا بالدية أو بالارش او بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة"[4].

وبالنظر الى العقوبة التي وضعها المشرع للتهديد، فأننا نجد أنه عاقب عليه بعقوبة واحدة بسيطة، وهي الحبس مدة لا تزيد على سنة وعقوبة آخرى مالية. كما نجد أن المشرع اعطى للقاضي سلطة تقديريه في تطبيق العقوبة، فجعل له الحرية في أن يطبقهما معا، أي أن يحكم بالحبس والغرامة معا، أو أن يحكم بإحداهما دون الاخرى.

ويلاحظ على عقوبة الحبس المقررة للتهديد، أن المشرع ذكر الحد الأعلى للحبس، وهي مدة لا تزيد على سنة، دون ان يذكر الحد الأدنى، مما يعني ذلك أن على القاضي أن يقدر مدة الحبس، بين حده الأدنى المقرر وفقا للقواعد العامة[5]، وبين الحد الأعلى المذكور في نص المادة(254)الخاصة بالتهديد .

---

[1]الطعن رقم 2826, لسنة32, جلسة11-6-1963,س14, ع 2, ق 101, ص521.، كما قضي بأنه:" يترتب على اعتبار الباعث خارجاً عن نطاق القصد الجنائي أن سكوت الحكم على بيان الباعث على إرتكاب الجريمة لا يعيبه، كما أن الخطأ فيه لا يؤثر في سلامة الحكم طالماً يتخذ منه دليلاً في الإدانه... نقض مصري 31 مايو 1966م,مجموعة أحكام محكمة النقض س 17، رقم(32)،ص715.، ومن مبادئ المحكمة العليا باليمن:"الباعث مهما كان سليماً ليس ركناً من أركان الجريمة وإنما هو عنصر من عناصر تقرير العقوبة...، الطعن رقم 1958 لسنة 1425هـ، جلسة 1425/7/30هـ ، الموافق 2004/9/5م.

[2]راجع نص المادة(254)من قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

[3]راجع نص المادة(327)من قانون العقوبات المصري.

[4]نص المادة(17)من قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

[5]تنص المادة(29)من قانون الجرائم والعقوبات على أنه:"لا تقل مدة الحبس عن اربع وعشرين ساعة ولا تزيد على عشر سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

ويلاحظ ايضا على العقوبة المالية أن المشرع لم يحدد مقدارها، وهذا يعني أنه يتعين الرجوع الى القواعد العامة لتقدير الغرامة[1]. كما يلاحظ على العقوبة المذكورة في نص المادة(254)أنها عقوبه واحده بسيطة، فلم يميز المشرع اليمني في عقابه على جريمة التهديد تبعا للطريقة التي ارتكبت بها الجريمة، أي سواء وقع التهديد مباشرة من الجاني(شفوياً)، أو انه تم بواسطة شخص ثالث، وسواء كان بالكتابة ومقترن (مصحوبا) بطلب أو تكليف بأمر فلا فرق.

وذلك بخلاف المشرع المصري، الذي يميز بين التهديد الكتابي المقترن بطلب أو تكليف بأمر، وبين التهديد الكتابي غير المقترن بطلب أو تكليف بأمر. فإذا كان موضوع التهديد جريمة من جرائم النفس أو المال، أو بإفشاء أمر أو نسبة أمر يخدش شرفه، واقترن هذا التهديد بطلب ما أو بتكليف بأمر، فأن العقوبة تكون السجن[2]. بشرط أن تكون الجرائم موضوع التهديد على درجة كبيرة من الجسامة، اي أن تكون من الجرائم المعاقب عليها بالقتل العمد أو السجن المؤبد او المشدد[3]، كالتهديد بالقتل العمد، او بالاختطاف، او الحريق العمد، او هتك العرض بالقوة او التهديد[4].

اما اذا كان التهديد الكتابي على درجة كبيره من الجسامة، وكان موضوعة جريمة من جرائم النفس أو المال، أو إفشاء أمر أو نسبة أمور مخدشة للشرف، ولكنه لم يكن مقترنا بطلب أو تكليف بأمر، فان العقوبة تخفف لتكون الحبس[5].

الفرع الثاني
عقوبة التهديد الشفوي

بينا في الفرع الأول بأن المشرع اليمني لم يعاقب على التهديد الشفوي، وإنما وضع عقوبة واحدة بسيطة لجريمة التهديد هي الحبس مدة لا تزيد عن سنة أو الغرامة، يستوي في ذلك أن يكون التهديد كتابي أم شفوي.

أما المشرع المصري فهو يميز في العقوبة بين التهديد الشفوي بواسطة الغير، وبين التهديد الكتابي، وقد سبق وأن بينا عقوبة التهديد الكتابي في الفرع الأول.

أما العقوبة المقررة للتهديد الشفوي بواسطة الغير، وفقا لنص الفقرة الثالثة من المادة(327)عقوبات مصري، فهي "... الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنية".

---

[1] تنص المادة(43)من قانون الجرائم والعقوبات على أنه:"الغرامة هي الزام المحكوم علية بان يدفع لخزينة الدولة المبالغ التي تقدرها المحكمة في الحكم ولا تنقص الغرامة عن مائة ريال ولا تجاوز سبعين الف ريال مالم ينص القانون على خلاف ذلك".

[2] تنص المادة(16)عقوبات مصري على أن:"عقوبة السجن هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية,وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الأعمال التي تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه,ولا يجوز أن تنقص تلك المدة عن ثلاث سنين ولا تزيد على خمس عشرة سنة الإ في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا".

[3] تنص المادة(14)عقوبات مصري على أنه:"السجن المؤبد والسجن المشدد هما وضع المحكوم عليه في احد السجون المخصصة لذلك قانونا, وتشغيله داخلها في الأعمال التي تعينها الحكومة,وذلك مدة حياته اذا كانت العقوبة مؤبدة او المدة المحكوم بها اذا كانت مشددة".هذه المادة مستبدلة بالقانون رقم95 لسنة 2003-الجريدة الرسمية,العدد25(تابع)في 2003/6/19 والذي استبدلت عبارة الاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة بالسجن المؤبد أو السجن المشدد.

[4] د.رءوف عبيد:جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال,المرجع السابق,ص437.

[5] تنص المادة(18)عقوبات مصري على ان:"عقوبة الحبس هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن اربع وعشرين ساعة ولا أن تزيد على ثلاث سنين الإ في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا. لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز الثلاثة شهور ان يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقا لما تقرر من القيود بقانون تحقيق الجنايات الإ إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار".

ومما ينبغي الاشارة اليه أن المشرع المصري، بعد أن ميز في العقاب بين التهديد الكتابي-في الفقرة الأولى من المادة(327)-،وبين التهديد الشفوي بواسطة الغير-في الفقرة الثالثة من نفس المادة- عاد في الفقرة الرابعة ليقرر تخفيف العقاب على التهديد الكتابي والتهديد الشفوي بواسطة الغير، وذلك بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر أو بالغرامة.

غير أن الفقرة الرابعة من المادة(327)تشترط لتوقيع العقاب على أفعال التهديد الكتابي أو الشفوي بواسطة الغير أن".... لا تبلغ الجسامة المتقدمة...". أي أن لا تبلغ الجرائم المهدد بارتكابها، درجة جسامة الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالقتل أو بالسجن المؤبد أو المشدد.

ومما تجدر ملاحظته أيضا على المشرع المصري، أن التهديد الشفوي المجرم والمعاقب عليه وفقا للمادة(327)عقوبات مصري، هو التهديد الشفوي بواسطة الغير، وهذا ما اشارت اليه الفقرة الثالثة بالقول"...كل من هدد غيره شفهيا بواسطة الغير...."وكذلك الفقرة الرابعة"....كل تهديد سواء أكان بالكتابة أو شفهيا بواسطة الغير....".

أما التهديد الشفوي الصادر من الجاني مباشرة، الى المجني عليه فلا عقاب عليه وفقا للنص السابق. وبناء على ذلك فان المشرع المصري، يفرق في عقابه على التهديد وفقا للآتي:

إذا كان التهديد جسيما، وكان كتابيا ومصحوبا بطلب او تكليف بأمر، تكون عقوبته السجن، وإذا كان التهديد جسيما، وكان كتابيا وغير مصحوب بطلب أو تكليف بأمر، تكون عقوبته الحبس، وإذا كان التهديد جسيما وكان شفويا تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو الغرامة التي لا تزيد على خمسمائة جنية، يستوي في ذلك أن يكون مصحوبا تكليف بأمر أو غير مصحوب بذلك.

أما إذا كان التهديد يسيراً فعقوبته الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر، أو الغرامة التي لا تزيد على مائتي جنيه. يستوي في ذلك أن يكون كتابيا او شفوياً، ويستوي كذلك أن يكون مصحوبا بتكليف بأمر أو غير مصحوب بذلك.

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة جريمة التهديد في قانون الجرائم والعقوبات اليمني، وبعد مقارنة احكامها مع احكام قانون العقوبات المصري، نأمل ان نكون قد وفقنا في تحقيق الغرض من هذه الدراسة، في القاء الضوء على مفهوم جريمة التهديد لدى فقها القانون، والعلة التي قصدها المشرع اليمني والمصري من تجريم افعال التهديد والعقاب عليه كجريمة مستقلة قائمة بذاتها، ومن خلال هذا البحث المتواضع لجريمة التهديد في قانون الجرائم والعقوبات اليمني، وقانون العقوبات المصري، فقد توصلنا لعدد من النتائج والتوصيات، وذلك على النحو الآتي:-

اولا:النتائج:

1. هناك توافق بين المشرع اليمني، والمشرع المصري على تجريم التهديد كجريمة مستقلة قائمة بذاتها.
2. تتفق المصلحة محل الحماية الجنائية التي يحميها كل من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، وقانون العقوبات المصري في جريمة التهديد، هذه المصلحة هي حماية حق المجني عليه في الشعور بالأمن والهدوء النفسي، الذي يعد أحد عناصر الحق في سلامة الجسم.
3. على الرغم من اتفاق القوانين محل المقارنة على نوع المصلحة محل الحماية في التهديد، إلا أنهما قد أدرجا نصوص الجريمة في غير موضعها. فبينما أدرجها المشرع اليمني ضمن جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية، نجد المشرع المصري يدرجها ضمن جرائم السرقة واغتصاب السندات.
4. هناك اجماع لدى الفقه على معنى التهديد، فجميع تعريفاتهم تدل على معنى واحد للتهديد، وهو كل قول أو كتابه من شأنها القاء الرعب والخوف في نفس المجني عليه من ارتكاب الجاني جريمة ضد النفس أو المال أو إفشاء أمر يخدش الشرف، يجعله تحت تأثير التهديد أن يلبي طلب الجاني.
5. لجريمة التهديد طريقتان هما:التهديد بواسطة الكتابة، والتهديد الشفوي المباشر أو بواسطة الغير.
6. النشاط المادي لجريمة التهديد يشمل الإكراه المادي والمعنوي، والتهديد الوارد في نص المادة(254)من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، والمادة(327) عقوبات مصري يشير الى الصورتين معا، أي أنهما تفترضان التهديد الحال، كقيام الجاني بفعل مادي من شأنه القاء الرعب والخوف في نفس المجني عليه، كإشهار السلاح أو باستعماله سلاح ناري بغرض تهديده، كما تفترض التهديد المستقبلي كقيام الجاني بتوجيه عبارة أو ما في حكمها الى المجني عليه عمداً، يكون من شأنها أحداث الخوف عنده، من ارتكاب جريمة أو إفشاء أمر يخدش الشرف ونسبتها اليه.
7. تتحقق النتيجة في جريمة التهديد بوقوع النتيجة فيها، وتتمثل في وصول التهديد–بأي وسيله- الى علم المجني عليه فيؤثر على إرادته ونفسيته.
8. جريمة التهديد جريمة عمدية، فلا تنهض أركانها إلا بتوافر القصد الجنائي العام القائم على العلم والإرادة، العلم بماهية الجريمة التي يرتكبها الجاني من سلوك أثم والإرادة المتجهه نحو أحداث هذا السلوك، وإحداث النتيجة التي يعاقب عليها القانون، ولا أثر للباعث عليها في قيام الجريمة.

9. يميز المشرع المصري في العقاب بين التهديد الشفوي وبين التهديد الكتابي، حيث رصد للتهديد الشفوي عقوبة أخف من عقوبة التهديد الكتابي، يستوي في ذلك أن يكون التهديد الشفوي مقترن بتكليف بأمر او غير مقترن بذلك.لان التهديد الكتابي يكون في الغالب مصحوبا بطلب او تكليف بأمر، ولذلك يكون وقعه أشد في نفس المجني عليه من التهديد الشفوي، ولذلك فهو يكشف خطورة فاعله بخلاف التهديد الشفوي، الذي غالبا ما يصدر تحت تأثير الغضب والانفعال[1].

ثانيا:التوصيات:

من خلال دراستنا لجريمة التهديد في القانون اليمني والمصري، وما تم التوصل اليه من نتائج لهذه الجريمة نوصي بالاتي:

1. نقترح على المشرعين اليمني والمصري، وقد قررا حماية حق الإنسان في الشعور بالأمن والهدوء النفسي، وفقا لنص المادة(254)جرائم وعقوبات يمني، والمادة(327)عقوبات مصري، ان يضع كل منهما نص المادة المتعلقة بالتهديد في مكانها الصحيح وتحت العنوان الذي يدل عليها، باعتبار أن المصلحة محل الاعتداء تعد احد عناصر الحق في سلامة الجسم، وليس من جرائم الحرية الشخصية، كما وردت في قانون الجرائم والعقوبات اليمني، أو من جرائم السرقة واغتصاب السندات، كما صنفها قانون العقوبات المصري.
2. نقترح على المشرع اليمني إعادة النظر في العقوبة المقررة لجريمة التهديد المنصوص عليها في المادة(254) جرائم وعقوبات، كونها لا تتناسب مع جسامة فعل التهديد، خصوصا إذا كان موضوع التهديد جريمة من جرائم النفس أو المال، أو إفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة للعرض.
3. نتمنى من المشرع المصري، ان يعدل نص الفقرة الثالثة والفقرة الرابعة من المادة(327)،الخاصة بالتهديد الشفوي بواسطة الغير، بحيث لا تقتصر في عقابها على التهديد بواسطة الغير، كما هو مفهوم من النص "....كل من هدد غيره شفهيا بواسطة الغير...". وذلك بحذف عبارة "بواسطة الغير" لكي تشمل الفاعل والوسيط، كما وضحت ذلك محكمة النقض في احكامها، بحيث يصبح التعديل شاملا للفاعل الاصلي والتبعي.

قائمة المراجع

اولا:الكتب القانونية:-

1. د. احمد شوقي عمر ابو خطوة:القانون الجنائي والطب الحديث، المطبعة العربية الحديثة،القاهرة،1986.
2. د.حسني الجندي:شرح قانون العقوبات اليمني،الجريمة،ج1،1987م-1988م،بدون ذكر الناشر،ص371.
3. د. رءوف عبيد:جرائم الاعتداء على الاشخاص والأموال، دار الفكر العربي، القاهرة، طبعة سابعة،1978.

[1]د.عمر السعيد رمضان: القسم الخاص، المرجع السابق، بند(517)، ص554.

4. د. طارق سرور: قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الاولى، 2002.
5. د.علي حسن الشرفي:النظرية العامة للجريمة،القسم العام،ج1،اوان للخدمات الاعلامية،الطبعة الثالثة،ص340.
6. د. عمر السعيد رمضان:شرح قانون العقوبات،القسم الخاص،دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
7. د. فوزية عبدالستار:شرح قانون العقوبات،القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية،2000.
8. د. ماهر عبد شويش الدره:شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعه الثانية، بدون تاريخ، المكتبة القانونية، بغداد.
9. د. محمد سعيد نمور:شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الاشخاص،ج1، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع،عمان الاردن ، الطبعة الاولى،2002.
10. د. محمد صبحي محمد نجم:رضاء المجني عليه واثره على المسؤولية الجنائية،دار الثقافة للنشر والتوزيع، ،عمان الاردن، الطبعة الأولى، 2000م.
11. د. محمود نجيب حسني:النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1988.
12. د. محمود نجيب حسني:شرح قانون الجرائم والعقوبات،القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية،1994.

ثانياً: احكام القضاء اليمني:-

1.الطعن رقم 1958 لسنة 1425هـ، جلسة 1425/7/30هـ ، الموافق 2004/9/5م.
2.الطعن رقم(20185)،لسنة1425ه،جلسة17-شوال-1435ه،الموافق30-11-2004م.
3.الطعن رقم(20406)،لسنة1425ه،جلسة،23-10-1435ه،الموافق13-5-2004م.

ثالثاً: احكام القضاء المصري:-

1. الطعن رقم 20505 لسنة 59 جلسة 8-5-1994، س 45، ق 94.
2. الطعن رقم 17881، لسنة 84، جلسة 20-10-2015، بدون ذكر رقم السنة القضائية.
3. الطعن رقم 2826، لسنة 32، 11-6-1963، س 14، ع 2، ق 101.
4. الطعن رقم 514، لسنة21، جلسة 19-2-1952، س3 ،ع 2، ق 262.
5. الطعن رقم 1425، لسنة 2، جلسة 22/02/1932، س ع، ع 2، ق 331.
6. الطعن رقم 405، لسنة 5، جلسة 28-1-1935، س ع ،ع 3، ق325.
7. الطعن رقم 48، لسنة 13، جلسة 7-12-1942،س6،ع 6، ق 39.
8. الطعن رقم 20505، لسنة 59، جلسة 8-5-1994، س 45، ق 94.
9. الطعن رقم 2826، لسنة 32 ،جلسة 11-6-1963، س 14، ع 2، ق 101.
10. الطعن رقم 844، لسنة 44، جلسة 11-11-1974، س22، ع1، ق 161.
11. لطعن رقم 2014، لسنة 25، جلسة 19-3-1956، س 7، ع 1، ق 112.
12. الطعن رقم1589،لسنة37 ق،جلسة 18-12– 1967م، س18.

13. الطعن رقم 1425، لسنة 2 ق،جلسة 23– 2– 1933م، مجموعة الربع قرن بند10.
14. الطعن رقم 844، لسنة 44، قضائية، جلسة 17– 11– 1974م، س 25.
15. الطعن رقم 2826، لسنة32، جلسة11-6-1963،س14، ع 2، ق 101.
16.نقض مصري 31 مايو 1966م مجموعة أحكام محكمة النقض س 17، رقم 32.

ثالثا:التشريعات:-

1-القانون رقم(12)لسنة 1994م بشان الجرائم والعقوبات اليمني.

2-القانون رقم(58) لسنة 1937 بإصدار قانون العقوبات المصري.